منهج القرآن الكريم في إدارة الخلافات الزوجية وحماية البناء الأسرى من النشوز والشقاق

The Qur'anic Methodology for Managing Marital Disputes and Safeguarding Family Cohesion form Nushuz and Marital

10.35781/1637-000-200-003

د. هند منصور عون العبدلي*

*أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين قسم القراءات - جامعة أم القرى

الملخص

هدف الدراسة الكشف عن المنهج التشريعي والتربوي للقرآن الكريم في تفكيك ظاهرتي النشوز والشقاق الزوجي وتشخيصهما وعلاجهما، عبر تحليلٍ استدلالي وتفسيري للآيات التي ورد فيها الشقاق والنشوز.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع دلالات النصوص من كتب التفسير، وأمهات كتب أحكام القرآن، وذلك من خلال ذكر مناسبات الآيات، وسبب نزولها، وتفسيرها تفسيراً تحليليًّا وأصوليًّا، واستنباط الفوائد واللطائف منها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ أبرزها: أن المقاربة القرآنية لإدارة الخلافات الزوجية تقوم على منظومة علاجية متدرجة، تستهل مسارها بالتدابير الوقائية من خلال تأصيل مفهوم القوامة بوصفه مسؤولية رعاية لا سلطة استعلاء. وفي سياق معالجة نشوز الزوجة، يطرح النص القرآني مساراً علاجياً تراتبياً يبدأ بالوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضاجع، وصولاً إلى الضرب غير المبرح كإجراء رمزي أخير مشروط بضوابطه الشرعية المقيدة. أما في حال تفاقم النزاع وتحوله إلى شقاق متبادل، فقد أصل التشريع لآلية التحكيم العائلي (الحكمين) بوجوب ندب حَكَم من أهل كل طرف، تتحدد صلاحياتهما في السعي الحثيث للإصلاح، أو إيقاع التفريق عند تعذر استدامة الزواج.

وتؤكد الدراسة في ختامها أن هذه المنظومة التشريعية تتكامل مقاصدياً لحماية الميثاق الغليظ وصيانة كرامة المرأة، مما يمثل رداً علمياً موضوعياً يفند الشبهات المعاصرة المثارة حول هذه الأحكام من خلال وضعها في سياقها التشريعي والتربوي المتوازن.

الكلمات المفتاحية :النشوز؛ الشقاق؛ الحَكَمَان؛ القوامة؛ العلاج القرآني.

ISSN : 2410-1818

The Qur'anic Methodology for Managing Marital Disputes and Safeguarding Family Cohesion form Nushuz and Marital

Dr. Hind Mansour Aoun Al-Abdali*

*Assistant Professor College of Da'wah and Usul al-Din – Department of Qira'at (Qur'anic Readings) Umm Al-Qura University

Abstract

This study aims to elucidate the Quranic legislative and educational methodology for diagnosing and addressing the phenomena of marital recalcitrance (*Nushuz*) and discord (*Shiqaq*), through an analytical and exegetical study of the relevant verses in Surat an-Nisa (34, 35, 128). Employing an inductive-analytical approach, the research cross-examines textual indications within classical and contemporary exegeses (both *bil-Ma'thur* and *bil-Ma'qul*) alongside major treatises on Quranic jurisprudence (*Ahkam al-Quran*), while systematically verifying and critically evaluating the authenticity of the cited Hadiths.

The study concludes with several key findings: most notably, the Quranic approach to managing marital disputes is predicated on a structured, progressive therapeutic framework. This trajectory initiates with preventative measures by institutionalizing the concept of guardianship (*Qiwamah*) as an ethos of protective responsibility rather than authoritarian dominance. In addressing a wife's *Nushuz*, the Quranic text outlines a hierarchical remedial path beginning with admonition (*Wa'z*), followed by estrangement in the bed, and concluding with a non-severe, symbolic discipline strictly bound by canonical restrictions. Furthermore, when disputes escalate into mutual discord (*Shiqaq*), the legislation institutes family arbitration, mandating the appointment of two arbiters—one from each spouse's kin—whose primary mandate is to vigorously pursue reconciliation or execute separation should the continuity of marital life prove untenable.

Ultimately, the study underscores that this legislative system intrinsically integrates to preserve the sacred marital covenant and uphold the dignity of women, thereby offering an objective scholarly rebuttal that refutes contemporary misconceptions by contextualizing these rulings within their balanced legislative and educational framework.

Keywords: Marital Recalcitrance (*Nushuz*); Marital Discord (*Shiqaq*); Two Arbiters; Guardianship (*Qiwamah*); Quranic Remedy.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله مُنزِل الكتاب تبياناً لكل شيء، وهادياً للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأطهار الميامين، أما بعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية حماية النظام الأسري عنايةً فائقة، وتجلّت هذه الرعاية في الخطاب القرآني الذي أفرد مساحات تشريعية واسعة لتقنين شؤون المرأة وتأصيل حقوقها وواجباتها؛ حيث تناولت -أكثر من عشر سور قرآنية- الأحكام المتعلقة بالمرأة، وفي مقدمتها سورتا "النساء" و"الطلاق" اللتان عُرفتا عند المفسرين بسورتي النساء الكبرى والصغرى، فضلاً عن السور المدنية الأخرى كالبقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم.

وتعكس هذه العناية التشريعية والموضوعية المكانة الرفيعة التي تبوأتها المرأة في المنظومة الإسلامية، مكرّسةً مبدأ التكاملية والحقوق المتبادلة بين الزوجين بوصفهما النواة الأساسية للمجتمع، والأصل الاستخلافي لتكاثر البشرية؛ إذ متى ما التزم كل طرف بمسؤولياته الشرعية، استقرت وشائج المودة والسكينة المرجوّة من ميثاق الزواج.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. غفلة بعض الناس عن هذه الأحكام.
2. إرادة تبيين هذه الأحكام كما جاءت في القرآن والسنة.
3. انتشار الظلم الواقع على الزوجات من قبل الأزواج.
4. بيان حرص الإسلام على حل المشكلات الزوجية داخل نطاق بيت الزوجية، فإن تعذر ففي نطاق الأسرة، دون اللجوء للفضائح وتضخيم الأمور.
5. اقتران النشوز بأحكام أخرى كالضرب والهجر والنفقة والحكمين وغيرها.

مشكلة البحث:

تنبثق مشكلة الدراسة من رصد عدد من الإشكاليات المعرفية والاجتماعية المحيطة بمسألة الخلافات الزوجية، وتتحدد أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التنافسية الآتية:

- **قصور الوعي التشريعي:** تنامي حالة الجهل أو الغفلة لدى قطاعات مجتمعية بأحكام التعامل مع النزاعات الأسرية وفق المنظور الشرعي المستمد من الكتاب والسنة.
- **التعسف في استخدام الحقوق:** شيوع بعض الممارسات السلوكية الخاطئة من قبل بعض الأزواج؛ كالتعسف في إيقاع العقوبات أو الهجر دون فقه بضوابطها المقاصدية والتربوية.
- **إبراز الطابع الحمائي للإسلام:** تبيان حرص التشريع الإسلامي على تطويق المشكلات الزوجية وحلها داخلياً عبر آليات وقائية وعلاجية متدرجة (كالوعظ، والهجر، والتحكيم العائلي) قبل الوصول إلى قرار التفريق.

ISSN : 2410-1818

- **تفنيد الشبهات المعاصرة:** مواجهة وتفنيد الأطروحات الفكرية المثارة من قِبل النظريات الوافدة حول الأحكام المتعلقة بالنشوز (مثل مسألة الضرب غير المبرح وإسقاط النفقة)، من خلال تقديم قراءة تأصيلية موضوعية تستند إلى فهم علماء الأمة، وتثبت توازن الشريعة وعدالتها المطلقة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. استقراء آيات النشوز والشقاق في القرآن الكريم، وتحديد أسباب نزولها ودلالاتها اللفظية والمعنوية.
2. استنباط الأحكام الفقهية والمسائل التشريعية المتفرعة عن آيات النشوز.
3. إبراز المنهج التدرجي للقرآن الكريم في معالجة ظاهرتي النشوز والشقاق وتحديد أبعاده التربوية.
4. التمييز الدلالي والتشريعي بين مفهومي "النشوز" و"الشقاق" وآليات التعامل مع كل منهما.
5. تحديد الطبيعة القانونية والشرعية لمهمة الحَكَمين وصلاحياتهما في الإصلاح أو التفريق.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** أميرة محمد مغازي محمود مغازي (2017)، بعنوان "**أحكام الشقاق بين الزوجين في ضوء الشريعة الإسلامية** "(مجلة البحوث الفقهية والدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر). ركزت الباحثة على التحليل الفقهي الاستدلالي لآراء الفقهاء ومذاهبهم في معالجة الشقاق، وأثبتت قدرة الفقه الإسلامي على تقديم آليات إصلاحية ووقائية واضحة.
- **الدراسة الثانية:** عبد الناصر علي حسين عثمان (2025)، بعنوان "**المنهج القرآني في علاج ظاهرة النشوز بين الزوجين ووسائل الإصلاح بينهما** "(مجلة كلية الآداب، جامعة أسوان). اهتمت الدراسة باستعراض النص القرآني وتحليله لتبيان دور المنهج التشريعي في تهدئة النزاعات وتقليل الشقاق الأسري.
- **الدراسة الثالثة:** بشرى وحيد مجاهد عبد الغني (2025)، بعنوان "**نشوز الزوج وإعراضه في الفقه الإسلامي دراسة معاصرة** "(مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر). تمحورت الدراسة حول نشوز الزوج تحديداً من زاوية فقهية معاصرة، ومناقشة أسبابه ووسائل علاجه شرعاً.
- **الدراسة الرابعة:** أكبر روسيدي(Akbar Rosyidi) ، بعنوان "**النشوز في ظل القرآن الكريم** " (مجلة الإعجاز .Jurnal Kewahyuan Islam) :تناولت الدراسة تفسير ظاهرة النشوز برؤية نقدية تربط بين الخلافات الزوجية ومنظومة الحقوق والواجبات المتبادلة في القرآن.

ويُلحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها توزعت بين المناهج الفقهية الصرفة، أو الدراسات القرآنية الموضوعية الجزئية، حيث ركز بعضها على نشوز طرف دون آخر، أو تناولت الشقاق بمعزل عن البنية التفسيرية التفصيلية للآيات .وتأتي هذه الدراسة الحالية لتسد الفجوة المعرفية عبر

ISSN : 2410-1818

تقديم مقاربة شمولية تكاملية؛ حيث تجمع بين التحليل اللفظي والجُملي لآيات النشوز (النساء والرجال) والشقاق معاً، وتربط بين التوجيه التربوي والوقائي والحكم الفقهي المستنبط، مبرزةً المناسبات وأسباب النزول وترجيحات أهل العلم في سياق تشريعي واحد.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين رئيسين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة**، وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- **الفصل الأول: آيات النشوز: أسباب النزول، والتحليل، والأحكام الفقهية.**
  - المبحث الأول: استقراء آيات النشوز والشقاق في القرآن الكريم.
  - المبحث الثاني: أسباب نزول الآيات.
  - المبحث الثالث: التحليل اللفظي والدلالي والجُمَلِي للآيات.
  - المبحث الرابع: الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات.
  - المبحث الخامس: المسائل الفقهية المتفرعة عن أحكام النشوز.
  - المبحث السادس: الموازنة والترجيح الفقهي في المسائل الخلافية.
- **الفصل الثاني: المنهج القرآني في معالجة الشقاق ونشوز الزوجين:**
  - المبحث الأول: المعالجة القرآنية لحالة الشقاق وتوقع الخوف منه.
  - المبحث الثاني: الطبيعة التشريعية لمهمة الحَكَمين وصلاحياتهما الاستصلاحية أو التفريقية.
  - المبحث الثالث: آليات معالجة نشوز الزوجة وضوابطها التربوية.
  - المبحث الرابع: آليات معالجة نشوز الزوج (التحليل اللفظي، المعنى الجُمَلي، والأحكام).
- **الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.
- **الفهارس العلمية:** وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

اعتمدت هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، في استخراج آيات النشوز والشقاق، وتناولها بالدراسة تحليليًّا، متبعة الخطوات التالية:

1. إيراد الآيات القرآنية بالرسم العثماني طبقاً لرواية حفص عن عاصم، مع عزوها إلى سورها وأرقامها بين معقوفتين عقب النص مباشرة.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية؛ مع الاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن وُجد فيها، وتخريجها من السنن والمسانيد مع بيان حكم أهل العلم عليها إن كانت في غيرهما.
3. التوثيق العلمي الدقيق لجميع الآراء والنقول والوجوه الفقهية من أمهات الكتب ومظانّها الأصلية.
4. حصر نطاق الدراسة البحثي في الإطار الموضوعي والفقهي، مع عدم التوسع في ترجمة الأعلام نظراً لمتطلبات الإيجاز البحثي.
5. ترتيب عرض الآيات والأحكام بالتوافق مع الترتيب المصحفي (نشوز الزوجة، ثم الشقاق والتحكيم، ثم نشوز الزوج).
6. بيان وجه المناسبة التفسيرية بين الآيات محل الدراسة وما قبلها بالاعتماد على كتب التفسير والملخصات المتخصصة في علم المناسبات.
7. استقصاء أسباب النزول الواردة في الآيات من الكتب المعتمدة في هذا الشأن وتدقيقها.
8. تقسيم دراسة الآيات منهجياً ليشمل: التحليل اللفظي المفرد، ثم المعنى الجملي السياقي، يليه استخراج اللطائف التفسيرية والإشارات التربوية.
9. عرض المذاهب الفقهية في الأحكام والمسائل المستنبطة بالرجوع إلى كتب أحكام القرآن والتفسير الفقهي، مع مناقشة الأدلة وتحديد الرأي الراجح بناءً على القواعد الأصولية.
10. الالتزام بأسلوب الإيجاز غير المخل، والابتعاد عن الاستطراد للحفاظ على وحدة الفكرة وسلاستها الأكاديمية.

هذا وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: آيات النشوز والشقاق في القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم معالجة الاضطرابات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والأحكام، تجلّت بصورة خاصة في الآيات الواردة في سورة النساء، والتي عالجت صور الخلل المختلفة في العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك ناشئًا عن نشوز الزوجة، أم عن الشقاق المتبادل بين الزوجين، أم عن نشوز الزوج وإعراضه. وقد رسمت هذه الآيات منهجًا متدرجًا للإصلاح، يهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة والحد من أسباب التصدع الأسري قبل الوصول إلى مرحلة الانفصال.

والآيات التي تناولت هذه القضايا هي: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء: 34]، وما تضمنته من بيان القوامة وأسبابها ووسائل معالجة نشوز الزوجة، ثم قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾ [النساء: 35]، التي أرست مبدأ التحكيم الأسري بوصفه وسيلة إصلاحية عند استفحال الخلاف بين الزوجين، وقوله تعالى﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ [النساء: 128]، التي تناولت حالة نشوز الزوج وإعراضه، وبينت مشروعية الصلح بين الزوجين حفاظًا على استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية.

مناسبة آية القوامة لما قبلها

ترتبط آية القوامة بالسياق العام للآيات السابقة في سورة النساء ارتباطًا وثيقًا؛ إذ جاءت عقب الآيات التي تناولت بعض جوانب التفاوت التشريعي بين الرجال والنساء، ولا سيما ما يتعلق بأحكام الميراث. وقد أشار المفسرون إلى أن هذه الآية جاءت لبيان الحكمة من بعض أوجه التفاضل التي قررتها الشريعة بين الجنسين، وذلك من خلال ربطها بالمسؤوليات والواجبات التي أُنيطت بالرجل داخل الأسرة.

ويُفهَم من السياق القرآني أن القوامة ليست امتيازًا مجردًا، وإنما هي تكليف ومسؤولية تقوم على رعاية مصالح الأسرة وحفظها؛ إذ أسند القرآن للرجل مسؤولية الإنفاق وتحمل الأعباء المالية المترتبة على الحياة الزوجية، فجاءت القوامة مرتبطة بهذه المسؤوليات وما تقتضيه من إدارة شؤون الأسرة والقيام على مصالحها. وقد بيّن المفسرون أن قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ جاء تعليلًا لما سبق من أحكام،

ISSN : 2410-1818

وبيانًا للأساس الذي استحقت به القوامة، والمتمثل فيما خصّ الله به الرجال من بعض المؤهلات والواجبات التي تؤهلهم للقيام بهذه المسؤولية[1].

وأشار البقاعي إلى هذا المعنى عند حديثه عن نظم الآيات، فعدَّ آية القوامة جوابًا عن التساؤل المتعلق بوجه استحقاق الرجال لهذا التفضيل، مبينًا أن الآية جاءت لبيان الحكمة من ذلك ومرتكزاته[2].

كما قرر الشوكاني أن الجملة استئنافية قصد بها بيان العلة التي استحق بها الرجال ما خصوا به من المسؤوليات والحقوق داخل النظام الأسري. [3]

وبناءً على ذلك، فإن آية القوامة تُمثل حلقةً مترابطة في البناء الموضوعي لسورة النساء؛ إذ انتقلت من بيان الأحكام المالية المتعلقة بالأسرة إلى بيان الأساس التنظيمي للعلاقة الزوجية، ثم أعقبت ذلك ببيان الوسائل الشرعية لمعالجة ما قد يطرأ عليها من صور النشوز والشقاق، بما يعكس شمول المنهج القرآني في بناء الأسرة وحماية استقرارها.

---

[1] يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (169/5).

[2] نظم الدرر للبقاعي (69/5).

[3] فتح القدير للشوكاني (548/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: سبب نزول الآيات

وردت في سبب نزول آية القِوامة عدة روايات نقلها المفسرون وأصحاب كتب أسباب النزول، تدور في مجملها حول وقائع أسرية ترتبط بظهور النشوز أو الخلاف بين الزوجين. ومن أشهر تلك الروايات ما نُقل في شأن سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد رضي الله عنهما، حيث ذُكر أنها نشزت عليه فوقع بينهما ما أدى إلى مراجعة النبي ﷺ في شأنهما، فنزلت الآية الكريمة مبينة منهج معالجة هذه الحالة داخل البناء الأسري.

كما وردت روايات أخرى نسبت نزول الآية إلى حوادث وقعت بين عدد من الصحابيات وأزواجهن، منها ما روي في شأن جميلة بنت عبد الله بن أبي مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس، ومنها ما روي في شأن عميرة بنت محمد بن مسلمة مع زوجها سعد بن الربيع[1].

ومن الروايات: ما ذُكر أنها نزلت في سعد بن الربيع مع امرأته حبيبة بنت زيد، وكان سعد من النُّقباء، وهما من الأنصار؛ وذلك أنها نشزت عليه، فلَطَمَها، فقال النبي: (لِتقتَصّ من زوجها)، فانصرفت مع أبيها لتَقتصّ منه، فقال النبي: (ارجعوا؛ هذا جبريل أتاني)، وأنزل الله هذه الآية، فقال النبي: (أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيرٌ)، ورُفِع القصاص[2].

وقيل: نزلت الآية في جميلة بنت أَبي سلول وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها: سعد بن الربيع.

وهذه الروايات كلها مراسيل ضعيفة، قال السيوطي في لباب النقول: "أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي تستعدي على زوجها أنه لطمها فقال رسول الله: القصاص، فأنزل الله: الرجال قوامون على النساء الآية. فرجعت بغير القصاص، وأخرج ابن جرير من طرق عن الحسن وفي بعضها أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص"[3]. وهذه مراسيل الحسن البصري، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، كما أخرج الطبري مثلها عن ابن جريج مرسلاً أيضاً.

وقيل: سبب نزولها قول أم سلمة: (يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث)، فأنزل الله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي﴾[4] قال القرطبي: "ووجه النظم أنهنّ تكلّمنَ في تفضيل الرجال على النساء في

---

[1] أسباب النزول للواحدي ت زغلول (ص155)، رقم: 309، ويُنظر: المحرر الوجيز (41/4)، والجامع لأحكام القرآن (168/5)، والبحر المحيط (248/3).

[2] أسباب النزول للواحدي ت زغلول (ص155)، رقم: 309، ويُنظر: المحرر الوجيز (41/4)، والجامع لأحكام القرآن (168/5)، والبحر المحيط (248/3).

[3] لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ص56).

[4] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب: ومن سورة النساء: (5/ 237) رقم (237)؛ وأحمد في مسنده: (44/ 320) رقم (26736)؛ وابن أبي يعلى في مسنده: (12/ 393) رقم (6959)؛ والحاكم في المستدرك: (2/ 335) رقم (3195). بلفظ: «يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث». فأنزل اللهُ ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئجئحئخ [النساء: 32].

ISSN : 2410-1818

الإرث فنزلت: ﴿ لخ لم لى لي ﴾ ، ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ في الإرث لِما على الرجال من المهْر والإنفاق، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهنّ"[1].

قال الترمذي بعد تخريجه الحديث: "هذا حديث مرسل".

وقال الحاكم بعد تخريجه الحديث: "حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة".

وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن". انظر موافقة الخبر الخبر لابن حجر: (2/ 23).

[1] يُنظر: تفسير الطبري، وبيان ضعف حديث وارد في سبب نزول آية الرجال قوامون على النساء، إسلام ويب، فتوى رقم: 295237، والجامع لأحكام القرآن (169/5).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: التحليل اللفظي والجُملي للآيات

أولاً: التحليل اللفظي

تكشف الألفاظ الواردة في آيات النشوز والشقاق عن بناء دلالي متكامل يُبرز منهج القرآن الكريم في إدارة العلاقة الزوجية ومعالجة ما يعتريها من اضطراب. ويظهر ذلك من خلال عدد من المفردات المركزية التي شكّلت الأساس التشريعي والتربوي للآيات.

1. ﴿ قَوَّٰمُونَ ﴾: قوَّام: صيغة مبالغة، من القيام على الأمر، بمعنى: حفْظه ورعايته؛ فالرجل قوَّام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر، والنهي، والحفظ، والصيانة؛ والرجل هو الذي يقوم بتدبير شؤون المرأة وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من الخروج[1]، قال ابن عباس: "﴿ قَوَّٰمُونَ ﴾: مُسلَّطون على تأديب النساء في الحق"[2]، وقال: "أمراء عليهنّ"[3]، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال: "بالتأديب والتعليم"[4].

2. ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾: الفضيلة: هي الغزو، وكمال الدين، والعقل، والحزم، والعزم، والقوة، والفروسية، والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، ومنهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وزيادة السهم، والتَّعْصِيب في الميراث، والولاية في النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتِساب[5].

3. ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾: الإنفاق: هو المهر، والنفقة المستمرة على الزوجات[6].

4. ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾: أي: النساء، والصلاح هنا هو: الصلاح في الدين[7] والدنيا.

5. ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾: أصل القنوت: دوام الطاعة، قال ابن عباس وغيره: "يعني: المُطِيعات لأزواجهنّ، وقيل: مُطِيعات الله في أزواجهنّ"[8].

---

[1] يُنظَر: المحرر الوجيز (40/4)، والكشاف (505/1)، والجامع لأحكام القرآن (169/5)، وتفسير القرآن العظيم (432/1).

[2] البحر المحيط (249/3).

[3] يُنظَر: تفسير القرآن العظيم (432/1).

[4] ذكره عبد بن حميد، كذا عزاه السيوطي في الدر المنثور (2/ 513)، وابن المنذر في تفسيره (2/ 686)، رقم: 1702.

[5] يُنظَر: المحرر الوجيز (41/4)، والكشاف (505/1)، والبحر المحيط (249/3)، والجامع لأحكام القرآن (169/5).

[6] يُنظَر: المحرر الوجيز (42/4).

[7] يُنظَر: المحرر الوجيز (42/4).

[8] يُنظَر: المحرر الوجيز (42/4)، الكشاف (56/1)، وتفسير القرآن العظيم (432/1).

ISSN : 2410-1818

6. ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ ﴾: أي: تَحفظ زوجَها في غِيبته في نفسها وماله[1]، وقيل: حافِظات لمواجِب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدِين لهنّ حِفظَهن ما يجب عليهنّ حِفظُه في حال الغِيبة من: الفُروج، والبيوت، والأموال؛ وعن النبي صلي الله عليه وسلم (خير النساء امرأةٌ إن نظرتَ إليها سرّتك، وإن أمرتَها أطاعتك، وإذا غِبت عنها حَفِظَتك في مالها ونفسها)[2]، وقيل: (للغيب): لأسرارهم[3]، وقيل: كل ما غاب عن علم زوجها مما اسْتَتَر؛ وذلك بعلم حال غيب الزوج، وحال حضوره[4].

7. ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾: بما حفظهنّ الله حين أوصى بهنّ الأزواج في كتابه وأمر رسوله -ﷺ- فقال: (اسْتَوصوا بالنساء خيراً)، أو بما حفظهنّ الله وعصمهنّ ووفقهنّ لحفظ الغيب، أو بما حفظهنّ حين وعدهنّ الثواب العظيم على حِفظ الغيب، وأَوْعدهنّ بالعذاب الشديد على الخيانة[5].

8. ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ﴾: أي: تحذرون وتتوقَّعون، وقيل: تعلمون وتتيقَّنون[6].

9. ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾: أي: عصيانهن وتَعالِيهن عما أوجب الله عليهنّ من طاعة الأزواج[7]، وأصل النّشَز: المكان المرتفع، ومنه: تل ناشز أي: مرتفع، قال ابن منظور: "النُّشُوز يكون بين زوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل: إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ "[8].

10. ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: ذَكِّروهنّ ما أوجب الله عليهنّ من حُسْن الصُّحبة، وجميل العِشْرة للزوج[9].

11. ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾: المراد بهجر المضاجع: هجر الفراش والمضاجَعَة، وقيل:

---

(1) تفسير القرآن العظيم (432/1).

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير: (6/ 68) رقم (3231)؛ وفي السنن الكبرى له: (5/ 161) رقم (5324)؛ وأحمد في مسنده: (12/ 383) رقم (7421)؛ والطبري في تفسيره (295/8).

وصححه الحاكم في المستدرك (175/2).

(3) يُنظَر: الكشاف (506/1).

(4) يُنظَر: المحرر الوجيز (42/4).

(5) يُنظَر: الكشاف (506/1).

(6) يُنظَر: المحرر الوجيز (44/1)، الجامع (170/5).

(7) يُنظَر: الكشاف (56/1)، الجامع لأحكام القرآن (170/5)، تفسير آيات الأحكام (464/00).

(8) يُنظَر: اللسان (417/5، 418) مادة: نشز.

(9) يُنظَر: المحرر الوجيز (46/4)، معالم التنزيل (208/2)، البحر المحيط (252/3).

ISSN : 2410-1818

اهجروهنّ من: الهجر، وهو القبيح من الكلام، أي: أغلِظوا عليهنّ[1] في القول، وضاجِعوهنّ للجماع وغيره[2].

12. ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾: الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يُشِين جارحة، وقال بعضهم: الضرب يكون بالسواك[3].

13. ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾: أي: وافَقْنَكُم وانْقَدْنَ إلى ما أوجب الله عليهنّ من طاعتكم[4].

14. ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾: أي: فلا تطلبوا عليهن سبيلاً من السُبل الثلاثة المباحة، وهي: الوعظ، والهجر، والضرب؛ وقيل في معناه: لا تُكلِّفوهنّ ما ليس في قدرتهنّ من الميل والمحبة؛ فإن ذلك إلى الله، وقيل: يحتمل أن يكون (تبغوا) من البغي، وهو الظلم، والمعنى: فلا تبغوا عليهنّ من طريق من الطرق، وقيل: فإن أَطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً من سبل البغي لهنّ، والإضرار بهنّ؛ توصيلاً بذلك إلى نشوزهن، أي: إذا كانت طائفة، فلا يُفعل معها ما يؤدي إلى نُشوزها[5].

15. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾: أي: أن الله تعالى هو المتّصِف بالعلو والكبر وحده، وفي هذا إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: إن كنتم تقدرون عليهنّ فتذكَّروا قدرة الله، فلا يَستَعلِ أحد على امرأته؛ فالله بالمِرْصاد؛ فلذلك حَسُن الاتِّصاف هنا بالعليّ الكبير[6].

ثانياً: المعنى الجُملي للآيات

تقرر الآيات نظاماً متكاملاً لإدارة الحياة الزوجية قائمًا على مبدأ المسؤولية المتبادلة وتحقيق الاستقرار الأسري. فقد أسندت للرجل مهمة القِوامة بوصفها وظيفة تنظيمية تقوم على الرعاية والتوجيه والإنفاق، لا على التسلط أو الاستبداد، ثم بينت الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها الزوجة الصالحة من طاعةٍ مشروعة وحفظٍ للحقوق والأمانات.

وفي حالة ظهور بوادر النشوز من أحد الزوجين، رسم القرآن منهجاً علاجياً متدرجاً يبدأ بأخف الوسائل وأكثرها حفاظاً على المودة واستبقاءً للعلاقة الزوجية، وينتقل إلى وسائل أخرى عند الحاجة، مع التأكيد الدائم أن الغاية النهائية هي الإصلاح لا العقوبة.

---

(1) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (171/5، 172).

(2) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (171/5، 172).

(3) يُنظَر: المحرر الوجيز (46/4)، معالم التنزيل (208/2)، البحر المحيط (252/3).

(4) يُنظَر: البحر المحيط (252/3).

(5) يُنظَر: المصدر السابق (252/3، 253).

(6) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (173/5)، والبحر المحيط (253/3).

ISSN : 2410-1818

كما عالجت الآيات مرحلة أخطر من النشوز الفردي، وهي مرحلة الشقاق المتبادل بين الزوجين، حيث ينتقل النزاع من كونه سلوكاً فردياً إلى حالة تهدد كيان الأسرة بأكمله. ولهذا شرع القرآن نظام التحكيم العائلي القائم على تدخل طرفين من أهل الزوجين للنظر في أسباب النزاع والعمل على إزالة أسبابه وتحقيق الصلح بين الطرفين.

ويكشف هذا التدرج عن مقصد قرآني واضح يتمثل في استنفاد جميع وسائل الإصلاح الممكنة قبل الوصول إلى الفراق، بما ينسجم مع حرص الشريعة على حماية الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وعلى تقديم الحلول الوقائية والعلاجية التي تحفظ المودة والرحمة والاستقرار بين الزوجين.

ثالثاً: لطائف ودلالات تفسيرية

تكشف الآيات عن جملة من الدلالات التفسيرية والمقاصدية المهمة، من أبرزها أن القِوامة عُلِّلت بأمرين متكاملين: أحدهما وهبي يتعلق بما أودعه الله في الإنسان من خصائص ومؤهلات، والآخر كسبي يتمثل في تحمل المسؤوليات المالية والمعيشية، مما يدل على أن القِوامة تكليف مرتبط بالواجبات قبل أن تكون حقاً.

كما أن التعبير القرآني بقوله تعالى: ﴿**بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ يحمل دلالة دقيقة على التكامل المتبادل بين الجنسين، ويفيد أن التفاضل المذكور في الآية ليس تفاضلاً مطلقاً بين جميع الرجال وجميع النساء، بل هو تفاضل مرتبط بالوظائف والمسؤوليات التي تقتضيها طبيعة النظام الأسري.

ومن الدلالات اللافتة كذلك أن آية التحكيم ركزت على إرادة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ولم تذكر التفريق صراحة، بما يعكس أولوية المحافظة على الأسرة واستمرارها متى أمكن ذلك. كما أن اختيار الحكمين من أهل الزوجين يكشف عن البعد الاجتماعي للإصلاح الأسري؛ إذ يكون الأقارب في الغالب أكثر اطلاعاً على حقيقة الخلاف، وأشد حرصاً على تحقيق الصلح واستعادة التوافق بين الزوجين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية المستفادة من الآيات

تُعد آيات النشوز والشقاق من النصوص المؤسسة للأحكام الشرعية المنظمة للعلاقة الزوجية عند حدوث الاضطراب أو الخلل بين الزوجين، وقد تناول الفقهاء مفهوم النشوز وبيان صوره وأحكامه تفصيلاً، انطلاقاً من دلالات النص القرآني ومقاصده في حفظ الأسرة واستقرارها.

أولاً: مفهوم النشوز عند الفقهاء

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النشوز، غير أن مضامينها متقاربة وتدور حول الإخلال بما تقتضيه الحياة الزوجية من حقوق وواجبات متبادلة. فقد عرّفه الحنفية والحنابلة بأنه حالة الكراهة والنفور التي تنشأ بين الزوجين، وعرّفه المالكية بأنه تعدي أحد الزوجين على الآخر والخروج عما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، بينما عبّر الشافعية عنه بمخالفة أحد الزوجين صاحبه فيما يجب عليه من حقوق[1].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتبين أن النشوز مفهوم جامع يشمل صوراً متعددة من التنافر والخلاف والإعراض المتبادل، وما يترتب عليها من اضطراب العلاقة الزوجية واختلال مقاصدها القائمة على السكن والمودة والرحمة. ومن ثم فإن النشوز لا يقتصر على سلوك بعينه، وإنما يمثل حالة من الخلل في أداء الحقوق والواجبات تؤثر في استقرار الأسرة وتماسكها.

ثانياً: صور نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء صور النشوز الصادر من الزوجة وبيان مظاهره العملية، مع اختلاف يسير في الصياغة بين المذاهب الفقهية:

فالحنفية جعلوا من أبرز صوره خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن زوجها أو امتناعها عن تمكينه من حقوقه الزوجية من غير عذر معتبر شرعاً[2]، وذهب المالكية إلى التوسع في بيان صوره، فعدّوا منه الامتناع عن الحقوق الزوجية، والخروج بغير إذن فيما لا يرضاه الزوج، والتفريط في الواجبات الدينية، أو الإضرار بالزوج في نفسه أو ماله[3].

---

[1] يُنظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (303/4)، وكشاف القناع على متن الإقناع (209/5)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص306)، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب (71/2).

[2] يُنظَر: بدائع الصنائع (428/3).

[3] بلغة السالك لأقرب المالك (407/1).

ISSN : 2410-1818

أما الشافعية فقد ركزوا على مخالفة الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من طاعة مشروعة، ومن ذلك الخروج من المنزل دون إذنه أو الامتناع عن حقوقه الزوجية[1]، كما عرّف الحنابلة النشوز بأنه عصيان الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من حقوق النكاح وآثاره المترتبة عليه[2].

وعلى الرغم من تنوع هذه التعريفات، فإنها تجتمع في اعتبار النشوز خروجاً عن مقتضى الحياة الزوجية المستقرة، وإخلالاً بالحقوق التي جعلها الشرع أساساً لاستمرار العلاقة بين الزوجين.

ثالثاً: التدرج الشرعي في معالجة نشوز الزوجة

إذا ظهرت أمارات النشوز من الزوجة وتحقق الزوج من وجود تقصير مؤثر في الحقوق الزوجية، فإن القرآن الكريم لم يتجه مباشرة إلى العقوبة أو الفراق، وإنما رسم منهجاً إصلاحياً قائماً على التدرج ومراعاة طبيعة العلاقة الأسرية، حفاظاً على استقرار الأسرة ومنعاً لتفاقم النزاع.

وقد جاءت الآية الكريمة بمنهج علاجي متدرج يبدأ بالوعظ والتذكير، باعتباره الوسيلة الأولى والأقرب إلى تحقيق المقصود من غير إيقاع ضرر أو توتر إضافي في العلاقة الزوجية، والوعظ يكون بالتذكير بالله تعالى، وتخويفها من عصيان أمره، قال الجصاص: "خوّفوهنّ بالله وبعقابه"[3]، وقال القرطبي: "﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بكتاب الله، أي: ذكّروهن ما أوجب الله عليهنّ من حسن الصُّحبة وجميل العِشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، قال النبي ﷺ: (لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها)[4]، وقال: (لا تمنعْه نفسها وإن كانت على ظَهْر قَتَبٍ)[5]، وقال ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجِرةً فراش زوجها لَعنتها الملائكة حتى تصبح)"[6]، وقال ابن العربي: "الوعظ: هو

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (445/6).

[2] يُنظَر: كشاف القناع (209/5).

[3] أحكام القرآن (150/3).

[4] أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (3/ 457) رقم (1159)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين: (9/ 470) رقم (4162)؛ والحاكم في المستدرك: (2/ 206) رقم (2768). من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الحاكم بعد تخريجه الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد". وتعقبه الذهبي فقال: " قلت: بل منكر سليمان بن داود اليمامي فيه وهو واه، والقاسم بن الحكم صدوق تُكلِم فيه".

وقد ورد عن عدد من الصحابة منهم حديث عائشة ﷺ وعبد الله بن أبي أوفى كما عند ابن ماجة وأحمد وغيرهما.

وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل: (7/ 54).

[5] أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة: (1/ 595) رقم (1853)؛ وأحمد في مسنده: (32/ 145) رقم (19403)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين: (9/ 479) رقم (4171).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: (7/ 30) رقم (5194) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها: (2/ 1059) رقم (1436).

ISSN : 2410-1818

التذكير بالله في الترغيب لِما عنده من ثواب، ولِما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يُعرِّفها به من حسن الأدب في إجمال العِشرة، والوفاء بذِمام الصُّحبة والقيام بحقوق الطاعة للزوج"[1]، وقال الشافعي: "يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النُّشُوز، وكان للخوف موضع، أن يعِظها"[2].

إن للزوج أن يعِظ زوجته بالأسلوب الطيب الذي يراه مناسباً لطبيعتها؛ حتى يلقى هذا الوعظ قبولاً لديها؛ فالزوج غالباً هو أعرفُ بما ينفع زوجته من أساليب التذكير والإصلاح.

قال المراغي في تفسيره: "من النساء مَن يكفيها التذكير بعقاب الله وغضبه، ومنهنّ مَن يؤثِّر في أنفسهنّ التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا: كشماتة الأعداء، ومنْعها بعض رغباتها: كالثياب والحُلِي ونحو ذلك؛ وعلى الجملة: فاللبيب لا يخفى عليه العِظات التي لها المحلُّ الأرفعُ في قلب زوجته"[3].

فإذا استجابت المرأة للوعظ، فليس للزوج أن يستعمل معها الهجر أو الضرب، وإذا لم يُجْدِ معها الوعظ والتذكير ولم تُقلِع عن عصيانها، فإنه يبدأ معها بالمرحلة الثانية من مراحل التأديب التي أمره القرآن بها وهي: مرحلة الهجر؛ لعلها تنفع معها، وتعود إلى طاعته وتأدية حقوقه.

فإن لم يتحقق الإصلاح انتقل العلاج إلى مرحلة الهجر في المضجع بوصفه وسيلة نفسية وتربوية تهدف إلى استشعار خطورة السلوك الصادر وآثاره على الحياة الزوجية.

الهَجْرُ والهُجْرَانُ: مُفارَقة الإنسان غيره: إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ كنايةً عن عدم قربهنّ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان:30]، فهذا هجرٌ بالقلب، أو بالقلب واللسان[4].

وقد ذكر العلماء عدة أقوالٍ في المراد بالهجر:

الأول: هو ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويُولِّيها ظهره[5]؛ قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير[6]، وغيرهما.

ويُنظَر كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (171/5).

[1] أحكام القرآن (417/1).

[2] الأم (120/5).

[3] تفسير المراغي (28/4).

[4] يُنظَر: مفردات الراغب، مادة هجر (ص514).

[5] يُنظَر: معالم التنزيل (208/5)، والبحر المحيط (251/3)، وتفسير ابن كثير (432/2).

[6] سعيد بن جبير الأسدي الكوفي: فقيه مفسر، ثقة ثبت، فقيه من كبار التابعين، (ت: 95هـ)، يُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (358/10)، طبقات المفسرين (181/1).

ISSN : 2410-1818

الثاني: اتركوا كلامهنّ، وولُوهنَ ظهوركم في الفراش[1]؛ قاله الضحاك[2]، والسدي[3].

الثالث: فارِقُوهنّ في الفراش[4]، قاله مجاهد[5]، ومعناه: أي: ناموا ناحية في فرش غير فرشهنّ، وهو من الهُجران، أي: البُعد.

الرابع: قولوا لهن في المضاجع هجراً كلاماً غليظاً، وقيل: اهجروهنّ في الكلام ثلاثة أيام، فما دونها[6].

الخامس: اهجروهنّ بترك الجماع والاجتماع، وإظهار التهجُّم والإعْراض عنهنّ مدةً نهايتُها شهرٌ[7] كما فعل -ﷺ- حين حلف ألا يدخل على نسائه شهراً.

ومن خلال أقوال العلماء في المراد بالهجر، يتضح لنا أن الهجر نوعان: هجر بالفعل، وهجر بالفعل والقول.

أ. **الهجر بالفعل:** وهو أن يهجرها في مَضجَعِها؛ فإن أكثر ما تشعر به المرأة بأنوثتها وجمالها هو مكان خلْوَتِها مع زوجها، فإذا وجدت من زوجها إعراضاً عنها، فقد يحملها ذلك على إعادة النظر في تمرُّدها وعِصيانها.

ب. **الهجر بالفعل والقول:** الهجر بالفعل -وقد بيّناه سابقاً- والهجر بالقول: هو أن الزوج يترك الكلام مع زوجته الناشز تأديباً لها بسبب ما صدر منها من نشوز؛ وقد اتفق العلماء على جواز الهجر في الكلام مدة ثلاثة أيام، وتحريمه أكثر من ثلاثة أيام[8]، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)[9].

---

[1] يُنظَر: البحر المحيط (251/3).

[2] الضحاك بن مزاحم الهلالي: قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال"، (ت:105هـ، يُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (291/13)، تهذيب التهذيب (453/4).

[3] إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السّدي: أبو محمد القرشي، كان يقعد في سُدة باب الجامع فسُمّي: السُّدّيُّ، قال عنه ابن حجر: "صدوق يَهِم"، تُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (132/3)، التقريب (ص108).

[4] يُنظَر: معالم التنزيل (208/5)، الجامع لأحكام القرآن (171/5).

[5] مجاهد بن جبير: أبو الحجاج المكي المقرئ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة، قال قتادة: "أعلم مَن بَقِيَ بالتفسير: مجاهد"، (ت: 102هـ)، قال عنه ابن حجر: "ثقة إمام في التفسير والعلم"، تُنظَر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (92/1).

[6] يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (171/5)، البحر المحيط (252/3).

[7] يُنظَر: البحر المحيط (252/3).

[8] يُنظَر: صحيح مسلم بشرح النووي (90/16).

[9] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة: (8/ 21) رقم (6076)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر: (4/ 1983) رقم (2558).

ISSN : 2410-1818

فإذا لم تؤت هذه الوسائل ثمارها، أجاز الشرع الانتقال إلى المرحلة الأخيرة، وهي الضرب غير المبرِّح، الذي قيّدته النصوص الشرعية بقيود تمنع الإيذاء البدني أو الإهانة أو الاعتداء، وجعلته وسيلة استثنائية تُلجأ إليها عند تعذر الوسائل السابقة، وبما يحقق مقصد الإصلاح لا الانتقام[1].

عندما أمر القرآن بهذا النوع من التأديب فقال ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ لم يقصد الإهانة أو الانتقام والإذلال للزوجة، وإنما قصد بذلك الإصلاح والحفاظ على كيان الأسرة، وقد بيّن النبي ﷺ كيفية الضرب، وهو: أن يكون ضرباً غير مُبرِّح.

عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ ألا يوطِئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّح)[2].

قال النووي: "الضرب المبرِّح: هو الضرب الشديد الشاقُّ، ومعناه: اضربوهنّ ضرباً ليس شديداً ولا شاقّاً"[3]، وقال البغوي: "اضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح ولا شائِنٍ"، وقال عطاء: "ضرباً بالسواك"، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (حق المرأة أن تطعمها إذا طعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت)[4].

ويكشف هذا التدرج عن مقصد شرعي واضح يتمثل في حماية الأسرة من التفكك، والحد من تصاعد الخلافات الزوجية، وإعطاء فرص متعددة للإصلاح قبل الوصول إلى مراحل النزاع الأشد أو الانفصال. كما يؤكد أن الأحكام الواردة في الآية لا تُفهم بمعزل عن مقاصدها الكلية القائمة على العدل والإحسان وحفظ كرامة الإنسان وتحقيق السكن الأسري.

ومن ثم فإن معالجة النشوز في القرآن الكريم تمثل نموذجاً تشريعياً متكاملاً يجمع بين الحفاظ على حقوق الزوجين، ومراعاة طبيعة الأسرة، وتحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح ومقاصد الاستقرار الأسري.

---

[1] يُنظَر: تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس (446/1، 467).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (886/2) رقم (1218).

[3] صحيح مسلم بشرح النووي (430/8).

[4] معالم التنزيل (208/5)،

والحديث أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها: (2/ 244) رقم (2142)، وابن ماجه في النكاح، باب في حق المرأة على الزوج (593/1) رقم (1850)؛ وأحمد في مسنده: (33/ 213) رقم (20011)؛ والنساء في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب: (8/ 266) رقم (9126)

وصححه ابن حبان في صحيحه: (9/ 482)؛ والحاكم في المستدرك: (2/ 204)، ووافقه الذهبي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: معالجة الشقاق والخوف من وقوعه بين الزوجين

قد لا تُجدي الوسائل التي شرعها القرآن الكريم لمعالجة النشوز في بعض الحالات، فيستمر الخلاف بين الزوجين ويتفاقم حتى يتحول من مجرد نشوزٍ من أحد الطرفين إلى حالة من التنافر المتبادل والعداوة المستحكمة، يفقد معها كلٌ من الزوجين الرغبة في المعاشرة بالمعروف والتعاون على بناء الأسرة. وعندئذٍ تنتقل العلاقة الزوجية إلى مرحلة أشد خطراً، هي مرحلة **الشقاق**، التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35].

والشقاق في اللغة يدل على شدة الخلاف والعداوة؛ إذ إن كل طرف يسلك شِقًّا غير الشق الذي يسلكه الآخر، ومن ثم استُعمل للتعبير عن حالة التباعد النفسي والاجتماعي التي تنشأ بين المتخاصمين. وفي إطار العلاقة الزوجية يُقصد به بلوغ النزاع درجةً يصبح معها استمرار الحياة الزوجية مهدداً نتيجة فقدان الألفة وتعذر التفاهم بين الزوجين.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [الحج:53].

"الشِّقاق: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، سُمِّي ذلك: شقاقاً؛ لأن كل فريق في فِرقَتَي العداوة، قصد شِقّاً -أي: ناحية- غير شِقِّ صاحبه"[1].

ولما كان الشقاق يمثل خطراً حقيقياً على استقرار الأسرة، لم يتركه الإسلام دون معالجة، بل شرع له وسائل إصلاحية تقوم على التدخل الخارجي الرشيد من أجل إعادة الوئام بين الزوجين. وقد أكدت النصوص الشرعية أهمية الإصلاح بين الناس عموماً، وبين الزوجين خصوصاً، وجعلته من الأعمال الفاضلة التي تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة يتمثل في حفظ الأسرة وصيانة المجتمع من التفكك.

المراد بالخوف في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا)

اختلف المفسرون في المراد بالخوف الوارد في الآية الكريمة على عدة أقوال متقاربة المعنى:

- فذهب بعضهم إلى أن المراد به توقع وقوع الشقاق وظهور مقدماته وأماراته قبل استفحاله.
- وذهب آخرون إلى أن الخوف هنا بمعنى غلبة الظن بوقوع النزاع واستمراره.
- بينما حمله فريق ثالث على معنى العلم أو اليقين بوجود الشقاق فعلاً بين الزوجين[2].

---

[1] معاني القرآن (3/ 434)، وينظر: لسان العرب (183/10)، والمفردات في غريب القرآن، كتاب الشين (267/00).

[2] يُنظَر الأقوال: المحرر الوجيز (44/4)، البحر المحيط 251/3)، فتح القدير (548/00).

ISSN : 2410-1818

ومهما يكن من اختلاف في تحديد المراد بالخوف، فإن الآية تدل على مشروعية التدخل الإصلاحي عند ظهور بوادر الخلاف أو عند تحقق وقوعه؛ سداً لذريعة تفاقم النزاع ووصوله إلى مراحل يصعب علاجها.

المخاطب بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ)

تعددت آراء العلماء في تحديد الجهة المخاطبة في هذه الآية:

1. أن الخطاب موجَّه إلى الحكام والقضاة وأصحاب الولاية العامة، وهو قول جمهور العلماء.
2. أن الخطاب موجَّه إلى أولياء الزوجين وأقاربهما.
3. أن الخطاب موجَّه إلى عموم المؤمنين ممن يملكون القدرة على الإصلاح بين الناس.
4. وقيل: إن الخطاب موجَّه إلى الزوجين نفسيهما، وهو قول ضعّفه كثير من المفسرين.

ويبدو أن القول الأول هو الأرجح؛ لأن سياق الآية انتقل من معالجة الزوج لنشوز زوجته إلى مرحلة لم تعد سلطة الزوج فيها كافية لإنهاء النزاع، فأُنيط الأمر بمن يملك سلطة الإصلاح والفصل بين الخصوم، وهم القضاة أو من يقوم مقامهم في النظر في المنازعات الأسرية[1].

مشروعية بعث الحكمين

أرشدت الآية الكريمة إلى وسيلة عملية لمعالجة الشقاق، تتمثل في تعيين حكمين يتوليان دراسة النزاع ومحاولة الإصلاح بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

والمقصود بالحكم شخص يتصف بالعدالة والخبرة وحسن النظر، ويكون قادراً على تقويم أسباب الخلاف وتقدير ما يحقق مصلحة الزوجين. وتقوم مهمة الحكمين على الاستماع إلى الطرفين، والكشف عن أسباب النزاع، والسعي إلى إزالة أسبابه، والعمل على إعادة المودة والوئام بينهما.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب عند تحقق الشقاق واستمراره، لما في ذلك من حفظ للأسرة ومنعٍ لتفاقم الخصومة. ولهذا اعتبر بعض المفسرين أن بعث الحكمين من الوسائل الشرعية الملزمة لتحقيق الإصلاح عند تعذر الحلول المباشرة بين الزوجين.

قال ابن عاشور: "والآية دالة على وجوب بعث الحَكَمين عند نزاع الزوجين، النزاع المستمر المعبّر عنه بالشِّقاق"[2].

قال أبو حيان: "ظاهر الآية أنه لابد من إرسال الحَكَمين، وبه قال الجمهور"[3].

---

[1] يُنظَر: ابن كثير (433/1)، تفسير آيات الأحكام للسايس (100/00)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (471/00) بتصرف.

[2] التحرير والتنوير (46/5).

[3] البحر المحيط (254/3).

ISSN : 2410-1818

وقال أبو حيان: "والخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ وفي قوله: ﴿ فَٱبْعَثُواْ ﴾:

1. للحكام، ومَن يتولَّى الفصل بين الناس.
2. وقيل: للأولياء؛ لأنهم الذين يَلُون أمر الناس في العقود والفُسُوخ، ولهم نَصْبُ الحَكَمين.
3. وقيل: الخطاب للمؤمنين، وأبعدَ مَن ذهب إلى أنه خطاب للأزواج؛ إذ لو كان خطاباً للأزواج لَقال: وإن خافا شِقاق بينهما فليَبْعَثا، أو لقال: فإن خِفتم شِقاق بينكم، لكنه انتقالٌ من خطاب الأزواج إلى خطاب مَن له الحكم والفصل بين الناس[1].

المقصود بالحكمين من أهل الزوجين

نصت الآية على أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، لما يتمتع به الأقارب عادة من معرفة دقيقة بظروف الطرفين وطباعهما، ولما يغلب عليهم من الحرص على استمرار الحياة الزوجية ونجاح مساعي الإصلاح.

إلا أن جمهور العلماء رأوا أن هذا الوصف محمول على الاستحباب لا على الوجوب؛ فلو تعذر وجود من يصلح للحكم من الأقارب، أو وُجدت المصلحة في اختيار غيرهم، جاز للقاضي أو الجهة المختصة تعيين حكمين من غير الأقارب بشرط توافر العدالة والخبرة والكفاءة. فالعبرة ليست بالقرابة في ذاتها، وإنما بقدرة الحكمين على تحقيق مقصود الإصلاح ومعرفة أسباب الخلاف والعمل على معالجتها.

وظاهر الآية أنه يُشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حَكَمين من الأجانب جاز؛ لأن فائدة الحَكَمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أنَّ الأقارب أعرفُ بحال الزوجين -طلباً للإصلاح- من الأجانب، وأبعدُ عن التهمة بالميل لأحد الزوجين؛ لذلك كان الأَولى والأَوفق أن يكون أحد الحَكَمين من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة[2].

قال الألوسي: "وخُصّ الأهل؛ لأنهم أطلبُ للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نُصِبا من الأجانب جاز"[3].

---

[1] البحر المحيط (253/3).

[2] يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (426/1)، المحرر الوجيز (48/4)، البحر المحيط (253/3) بتصرُّف، وذكر هذا المعنى كثيرٌ من المفسرين، ويُنظَر: تفسير آيات الأحكام (471/00).

[3] روح المعاني (26/5).

ISSN : 2410-1818

غاية التحكيم الأسري

تُظهر الآية الكريمة أن الغاية الأساسية من التحكيم ليست التفريق بين الزوجين، وإنما الإصلاح بينهما؛ ولذلك علقت التوفيق على صدق إرادة الإصلاح، فقال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وهذا يدل على أن نجاح جهود الإصلاح مرتبط بإخلاص النية، وصدق الرغبة في معالجة أسباب النزاع بعيداً عن التعصب أو الرغبة في الانتصار لأحد الطرفين.

ومن ثم يتضح أن التحكيم الأسري في الإسلام يمثل مرحلة علاجية متقدمة تُلجأ إليها عند تفاقم الخلافات الزوجية، وهو نظام يهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة واستنفاد جميع وسائل الإصلاح الممكنة قبل التفكير في إنهاء العلاقة الزوجية، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وترسيخ قيم المودة والرحمة والاستقرار الاجتماعي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مهمة الحكمين في معالجة الشقاق بين الزوجين

شرع الإسلام نظام التحكيم الأسري بوصفه وسيلة إصلاحية لمعالجة النزاعات الزوجية التي بلغت مرحلة الشقاق وتعذر علاجها بالوسائل السابقة. وقد اختلف الفقهاء في حدود سلطة الحكمين ومدى الصلاحيات التي يملكانها عند نظر النزاع بين الزوجين، ولا سيما فيما يتعلق بحق الجمع بينهما أو التفريق بينهما.

أولاً: سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: للحكمين سلطة الجمع والتفريق

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكمين يملكان صلاحية الإصلاح بين الزوجين كما يملكان صلاحية التفريق بينهما إذا تبين لهما أن المصلحة تقتضي ذلك، سواء رضي الزوجان بهذا القرار أم لم يرضيا، وسواء وجدت وكالة خاصة منهما أم لم توجد.

وهو قول مالك[1]، والأوزاعي، وإسحاق، ورُوِيَ عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وعن الشعبي، والنخعي، وأحمد[2] في رواية عنه، وهو أحد قولي الشافعي[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فسمَّاهما: حَكَمين، ولم يَعتبر رِضا الزوجين.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الله تعالى وصفهما في الآية الكريمة بالحكمين، فقال: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾، ووصفهما بالحكم يقتضي ثبوت سلطة الفصل في النزاع، لا مجرد الوساطة أو نقل الرأي. كما استدلوا بما ورد عن عدد من الصحابة، كعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، من تمكين الحكمين من اتخاذ قرار الجمع أو التفريق بحسب ما يظهر لهما من مصلحة.

القول الثاني: ليس للحكمين التفريق إلا بإذن الزوجين

وذهب فريق من العلماء إلى أن مهمة الحكمين تقتصر على الإصلاح والجمع بين الزوجين، أما التفريق فلا يكون إلا بتفويض أو وكالة صريحة منهما؛ لأن عقد الزواج يتعلق بحقوق خاصة لا يجوز التصرف فيها دون رضا أصحابها.

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي (426/1).

[2] المغني (264/10)، ويُنظَر: جامع البيان (320/8)، وتفسير القرآن العظيم (434/1).

[3] الأم (124/5).

ISSN : 2410-1818

وهو قول عطاء والحسن وأحد الحسن، وأحد قولي الشافعي[1]، وأحمد[2]، وأبي حنيفة[3]؛ لأن البُضْع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرُّف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما.

واستند أصحاب هذا القول إلى أن البضع حق للزوج، والمال حق للزوجة في بعض صور الخلع، فلا يجوز لأحد التصرف في هذه الحقوق إلا بإذن أصحابها أو بولاية شرعية معتبرة.

الترجيح

رجح عدد من المفسرين والفقهاء، ومنهم القرطبي، قول الجمهور القائل بثبوت سلطة الحكمين في الجمع والتفريق؛ لأن ظاهر الآية يدل على منحهما صفة الحكم لا الوكالة، ولأن المقصود من التحكيم هو إنهاء النزاع على وجه يحقق المصلحة، سواء تمثل ذلك في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها عند تعذر الإصلاح، وقد نص القرطبي رأي الجمهور فقال أن للحَكَمين التطليق دون التوكيل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، وهذا نصٌ من الله بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنًى، وللحكم اسمٌ في الشريعة ومعنًى؛ فإذا بيَّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذٍّ -فكيف لعالِمٍ- أن يُركِّب معنى أحدهما على الآخر[4]، وعن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأته بينهما شِقاق إلى علي ﷺ، مع كل واحد منهما فِئَامٌ[5] من الناس، فقال علي ﷺ: "ابعثوا حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها، ثم قال للحَكَمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتُما، وإن رأيتما أن تُفرِّقا فرّقتُما"، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، فقال الرجل: أمَّا الفرقة فلا، فقال علي ﷺ: "كذبت والله، حتى تُقِرّ بمثل الذي أقرّت به"[6].

---

(1) الأم (125/5).

(2) المغني (264/10)، ويُنظَر: جامع البيان (320/8)، وتفسير القرآن العظيم (434/1).

(3) أحكام القرآن للجصاص (154/3، 155).

(4) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن (176/5).

(5) (فئام): الجماعة الكثيرة، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الفاء مع الهمزة (689/00).

(6) أخرجه الشافعي في مسند "ترتيب سنجر": (3/ 84) رقم (1216)؛ والدارقطني في سننه: كتاب النكاح، باب المهر: (4/ 451) رقم (3778)؛ كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (7/ 498) رقم (14782).
صححه ابن الملقن في البدر المنير: (8/ 53).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: اشتراط رضا الزوجين في بعث الحكمين

اختلف الفقهاء كذلك في اشتراط رضا الزوجين عند تعيين الحكمين.

فذهب فريق إلى أن بعث الحكمين لا يكون إلا بموافقتهما؛ لأن مهمة الحكمين في أصلها نيابة عن الزوجين في النظر في شؤون العلاقة الزوجية، فلا تثبت هذه الولاية إلا برضاهما.

في المقابل، ذهب فريق آخر إلى أن للحاكم أو القاضي أن يبعث الحكمين عند تحقق الشقاق ولو بغير رضا الزوجين، لأن المقصود حماية الأسرة ودفع الضرر، ولأن الحكمين يقومان مقام القاضي في محاولة إزالة النزاع وتحقيق العدل بين الطرفين.

قال البغوي: "وأصح القولين أنه لا يجوز إلا برِضاهما، وليس لحكم الزوج أن يطلِّق دون رِضاه، ولا لحكم المرأة أن يُخالَع على مالها إلا بإذنها، وهو قول أصحاب الرأي"[1]، وهو أصح المذاهب للشافعي[2]؛ لأن علياً ﷺ حين قال الرجل: "أما الفرقة فلا"، قال: "كذبت حتى تُقِر بمثل الذي أقرّت به" فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه.

ويبدو أن هذا الاتجاه أكثر انسجاماً مع مقصود الآية؛ إذ إن اشتراط رضا المتخاصمين قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل عملية الإصلاح، خاصة إذا كان أحد الطرفين متعنتاً أو رافضاً لأي محاولة للتسوية.

مسألة:

قال القرطبي: "فإن اختلف الحَكَمان لم ينفُذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حَكَمين حكما في أمر، فإن حكم أحدها بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما وأبى الآخر، فليس بشيءٍ حتى يتّفِقا"[3].

وهل يجزئ إرسال الواحد؟ يجزئ: إرسال الواحد؛ لأن اللّه سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له: (إن اعترفتْ فارجُمها)[4][5].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (152/3).

[2] أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (451/1).

[3] الجامع لأحكام القرآن (177/5).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود: (3/ 102) رقم (2314)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (3/ 1324) رقم (1697).

[5] أحكام القرآن لابن العربي (427/1)، والجامع لأحكام القرآن (177/5).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: أثر اختلاف الحكمين

إذا اتفق الحكمان على رأي واحد، سواء كان إصلاحاً أو تفريقاً عند من يجيز ذلك، نُفِّذ ما اتفقا عليه وفق الضوابط الشرعية المقررة.

أما إذا اختلف الحكمان ولم يتوصلا إلى قرار موحد، فإن حكمهما لا ينفذ؛ لأن المقصود من تعيينهما الوصول إلى رأي مشترك يقوم على دراسة أسباب النزاع وتحقيق المصلحة. ولذلك قرر الفقهاء أن القرارات الصادرة عنهما لا تكون نافذة إلا عند حصول الاتفاق بينهما.

رابعاً: هل يشترط تعدد الحكمين؟

الأصل الذي دلت عليه الآية الكريمة هو بعث حكمين؛ أحدهما من جانب الزوج والآخر من جانب الزوجة، تحقيقاً للعدالة والتوازن في النظر إلى النزاع. غير أن بعض الفقهاء رأوا أن المقصود الأساس هو تحقيق الإصلاح، فإذا تحقق الغرض بإرسال شخص واحد تتوافر فيه العدالة والخبرة والمعرفة بأحوال الزوجين، أمكن الاكتفاء به عند الحاجة.

ومع ذلك يبقى العمل بنص الآية، وهو بعث حكمين، أولى وأقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي من التحكيم، لما يترتب عليه من مزيد من التثبت وتحري المصلحة والبعد عن التحيز.

ISSN : 2410-1818

خاتمة

يتضح من مجموع أقوال الفقهاء أن مهمة الحكمين تتجاوز مجرد التوسط بين الزوجين إلى السعي الجاد في تشخيص أسباب النزاع ومعالجتها بما يحقق المصلحة الأسرية. كما يظهر حرص الشريعة على استنفاد وسائل الإصلاح كافة قبل الوصول إلى مرحلة الانفصال، مما يعكس عناية الإسلام بحماية الأسرة والمحافظة على استقرارها، وجعل الصلح والتوفيق هو الأصل المقصود من نظام التحكيم الأسري.

المبحث الثالث: نشوز الزوج وسبل معالجته في ضوء القرآن الكريم

تناولت الشريعة الإسلامية معالجة الخلل الأسري من جميع جوانبه، فلم تقتصر على بيان أحكام نشوز الزوجة، بل عالجت كذلك حالة نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته، تحقيقاً للعدل بين الطرفين وحفاظاً على استقرار الأسرة. وقد تناولت هذا الموضوع الآية الكريمة: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

أولاً: سبب نزول الآية

وردت عدة روايات في سبب نزول هذه الآية، تدور جميعها حول خشية المرأة من إعراض زوجها عنها أو رغبته في مفارقتها. ومن أشهر هذه الروايات ما ورد في شأن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين خشيت أن يفارقها النبي ﷺ، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها رغبةً في البقاء في عصمته[1].

كما رويت أسباب أخرى تتعلق ببعض الوقائع الأسرية بين الصحابة[2]، وكلها تدل على مشروعية الصلح بين الزوجين عند ظهور بوادر النفور أو الرغبة في الفراق[3].

ويبدو من مجموع الروايات أن العبرة ليست بخصوص السبب، وإنما بعموم الحكم الذي قررته الآية، وهو فتح باب الصلح والمعالجة الودية عند ظهور النشوز أو الإعراض من جانب الزوج.

---

[1] يُنظَر: معالم التنزيل (5 / 295)، المحرر الوجيز (4 / 245)، البحر المحيط (3 / 379)، ابن كثير (1 / 493)، أسباب النزول (137/00)

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء: (5/ 249) رقم (3040)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: (4/ 403) رقم (2805)؛ والطبراني في المعجم الكبير: (11/ 284) رقم (11746).

قال الترمذي بعد تخريجه الحديث: "حديث حسن صحيح".

[2] يُنظَر: معالم التنزيل (294/5)، المحرر الوجيز (246/4)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه.

[3] يُنظَر: المستدرك، كتاب التفسير (308/2، 309)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والمحرر الوجيز (246/4)، البحر المحيط (379/3)، والدر المنثور (233/2).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: دلالة ألفاظ الآية

تضمنت الآية عدداً من الألفاظ التي تكشف عن دقة المنهج القرآني في معالجة هذا النوع من الخلافات الأسرية.

فالمقصود بقوله تعالى: ﴿**خَافَتْ**﴾ أي توقعت أو غلب على ظنها ظهور أمارات تدل على تغير معاملة الزوج أو رغبته في الإعراض عنها[1]. أما **النشوز** من جانب الزوج فيراد به ارتفاعه عن حسن العشرة وتركه ما يجب عليه من حقوق زوجية[2]، كإهمال النفقة أو القسم أو المعاشرة بالمعروف، أو إظهار الكراهية والإساءة إلى الزوجة. أما **الإعراض** فهو أخف من النشوز، ويتمثل في تقليل المخالطة والمحادثة والمودة والمؤانسة مع بقاء الحقوق الأساسية قائمة[3].

وجاء قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ دالاً على رفع الحرج عن الزوجين إذا اتفقا على تسويةٍ تحفظ استمرار الحياة الزوجية[4].

ثم أكد القرآن هذا المعنى بقوله: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾، وهي قاعدة عامة تدل على أن المحافظة على الأسرة عن طريق التراضي والتفاهم أولى من تفاقم النزاع أو الوصول إلى الطلاق ما دام الصلح ممكناً[5].

ثالثاً: المعنى الإجمالي للآية

تُبين الآية الكريمة أن المرأة إذا أحست من زوجها علامات النفور أو الإعراض، فلا مانع من أن يتفق الزوجان على صيغة من صيغ الصلح تحقق استمرار العلاقة الزوجية وتحفظ المصلحة المشتركة لهما. وقد يكون هذا الصلح بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها المالية أو المتعلقة بالقسم والمبيت، إذا كان ذلك برضاها واختيارها، ورأت أن بقاء الحياة الزوجية أصلح لها من الفراق.

ومن هنا يتبين أن الشريعة لم تجعل الطلاق هو الحل الأول عند ظهور الخلاف، بل فتحت باب التفاهم والتراضي، واعتبرت الصلح وسيلة مشروعة لتجاوز كثير من المشكلات الأسرية والمحافظة على كيان الأسرة.

كما تشير الآية إلى طبيعة النفس البشرية في قوله تعالى: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**﴾، أي أن الإنسان مجبول على التمسك بحقوقه والحرص عليها، سواء كان زوجاً أو زوجة. ومع ذلك حثت الآية

---

[1] يُنظَر: الكشاف (175/1)، الجامع لأحكام القرآن (403/5).

[2] المحرر الوجيز (245/4).

[3] يُنظَر: الكشاف (571/1)، الجامع لأحكام القرآن (403/5)، والبحر المحيط (379/3)، روح المعاني (161/5).

[4] يُنظَر: روح المعاني (161/5).

[5] يُنظَر: معاني القرآن للنحاس (207/2)، والكشاف (571/1)، الجامع لأحكام القرآن (406/5)، وروح المعاني (162/5).

ISSN : 2410-1818

على تجاوز بعض المصالح الخاصة إذا كان في ذلك تحقيق للمصلحة الأسرية الأكبر وحفظ للعلاقة الزوجية[1].

رابعاً: مفهوم نشوز الزوج عند الفقهاء

تناول الفقهاء نشوز الزوج بتعريفات متقاربة تدور جميعها حول التقصير في الحقوق الواجبة للزوجة أو الإضرار بها.

فعرّفه الحنفية بأنه كراهة الزوج لزوجته وإيذاؤها[2]. واعتبره المالكية تعدياً على حقوق الزوجة أو مضارتها بغير سبب مشروع[3]. أما الشافعية فربطوه بتغير معاملة الزوج لزوجته ومنعها حقوقها أو التضييق عليها، بينما عدّه الحنابلة إعراضاً عن الزوجة ورغبةً عنها بسبب مرض أو كبر سن أو غير ذلك[4].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن نشوز الزوج يتمثل في صور متعددة، من أهمها:

- كراهية الزوج لزوجته وإظهار ذلك في معاملته.
- الإضرار بها أو هجرها دون سبب مشروع.
- الامتناع عن أداء حقوقها الشرعية كالنفقة والمبيت والقسم.
- الإعراض عنها وإهمالها عاطفياً ومعنوياً.

قال ابن جرير: "إعراضاً يعني: انصرافاً عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه"[5].

قال أبو حيان: "الإعراض أن يقلّل محادثتها ومؤانستها؛ لطعنٍ في: سن، أو دمامةٍ، أو شينٍ في خَلْقٍ أو خُلُقٍ، أو طموحِ عينٍ إلى أخرى"[6].

خامساً: الفرق بين النشوز والإعراض

يفرق المفسرون والفقهاء بين النشوز والإعراض من جهة الدرجة والأثر.

---

[1] تُنظَر هذه المعاني في: معالم التنزيل (294/5، 295)، الكشاف (571/1)، البحر المحيط (379/3، 380).

[2] البحر الرائق (303/4).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (343/4).

[4] الكافي (401/4).

[5] يُنظَر: جامع البيان (268/9).

[6] يُنظَر: البحر المحيط (379/3).

ISSN : 2410-1818

فالنشوز من الزوج يُعد أشدَّ من الإعراض؛ لأنه يتضمن الإخلال بالحقوق الواجبة أو الإضرار المباشر بالزوجة. أما الإعراض فهو صورة أخف، تتمثل غالباً في ضعف المودة أو قلة المؤانسة والمجالسة، مع بقاء الحقوق الأساسية قائمة.

وعلى هذا، فإن كل نشوز يشتمل على نوع من الإعراض، وليس كل إعراض يبلغ حد النشوز[1].

سادساً: الوسيلة الشرعية لعلاج نشوز الزوج

دلت الآية على أن الوسيلة الأساسية لعلاج نشوز الزوج وإعراضه هي **الصلح والتراضي** بين الزوجين. فإذا خافت المرأة من استمرار الخلاف أو وقوع الطلاق، جاز لها أن تتنازل عن بعض حقوقها اختياراً رغبةً في استمرار الحياة الزوجية، كما يجوز للزوج قبول هذا التنازل ما دام قائماً على الرضا التام دون إكراه.

ويؤكد القرآن أن هذا الطريق هو الأصلح في كثير من الحالات؛ لأنه يحقق الاستقرار ويحفظ الأسرة من التفكك، ولذلك ختم الحكم بقوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾.

قال ابن كثير في تفسيره: "إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفُر عنها أو يُعرِض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من: نفقة أو كسوة أو مَبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها"[2].

خلاصة المبحث

يتبين من الآية الكريمة أن الشريعة الإسلامية عالجت نشوز الزوج وإعراضه معالجة قائمة على الإصلاح والتوافق لا على التصعيد والمواجهة. فإذا ظهرت بوادر النفور من الزوج، شُرع للزوجين أن يتوصلا إلى صلح يحقق استمرار الحياة الزوجية ويحفظ المصالح المشتركة بينهما. كما يظهر من الآية أن الصلح مقدَّم على الفرقة متى أمكن تحقيقه، وأن المقصد الأساس للشريعة هو حماية الأسرة والمحافظة على روابط المودة والرحمة بين الزوجين، مع ضمان حقوق كل طرف وتحقيق العدل بينهما.

---

[1] يُنظَر: آيات الطلاق في القرآن الكريم، رسالة علمية (ص53، 54).

[2] تفسير القرآن العظيم (492/1).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد سعت هذه الدراسة إلى استقراء الآيات القرآنية المتعلقة بالنشوز والشقاق الزوجي، وتحليلها في ضوء كتب التفسير وأحكام القرآن؛ للكشف عن المنهج القرآني في إدارة الخلافات الزوجية وحماية البناء الأسري من عوامل التصدع والانهيار. وقد بيّن البحث أن القرآن الكريم لم يقتصر على بيان الأحكام المجردة، بل قدّم منظومة متكاملة تجمع بين الوقاية والعلاج والإصلاح، تنطلق من ترسيخ الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ثم تنتقل إلى معالجة الاختلالات الأسرية بأسلوب متدرج يراعي طبيعة الحياة الزوجية ومقاصد الشريعة في حفظ الأسرة.

كما أظهرت الدراسة أن الأحكام المتعلقة بالقوامة والنشوز والتحكيم الأسري جاءت ضمن سياق تشريعي متكامل يرمي إلى حماية الميثاق الزوجي، واستنفاد وسائل الإصلاح كافة قبل الوصول إلى الفرقة. وتبين أن المنهج القرآني يتسم بالتوازن والواقعية؛ إذ راعى الفروق الطبيعية بين الزوجين، وحفظ كرامة كل منهما، وأسس لمعالجات عملية تراعي الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية للنزاع الأسري.

وتؤكد نتائج البحث أن كثيرًا من الإشكالات والشبهات المثارة حول بعض الأحكام المتعلقة بالنشوز ناشئة عن عزل النصوص عن سياقها التشريعي والمقاصدي، أو عن إغفال الضوابط الشرعية التي قيّدت تلك الأحكام وجعلتها جزءًا من منظومة إصلاحية متكاملة هدفها تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

نتائج البحث

1. تبيّن أن القرآن الكريم وضع منهجًا متدرجًا ومتكاملًا لمعالجة الخلافات الزوجية، يبدأ بالإجراءات الوقائية وينتهي بالإجراءات العلاجية عند الحاجة.
2. أثبتت الدراسة أن القوامة في التصور القرآني مسؤولية قائمة على الرعاية والقيام بالمصالح وتحمل الأعباء، وليست وسيلة للتسلط أو الهيمنة.
3. دلّت آيات النشوز على أن الأصل في علاج الخلافات الزوجية هو الإصلاح والحفاظ على الأسرة، لا العقوبة أو الإضرار بأحد الطرفين.
4. كشف البحث أن الوسائل التي شرعها القرآن لمعالجة نشوز الزوجة تقوم على التدرج؛ بدءًا بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح المقيد بالضوابط الشرعية الدقيقة.
5. بيّنت الدراسة أن الضرب المذكور في الآية ليس عقوبة مطلقة، وإنما إجراء استثنائي محدود بضوابط تمنع الإيذاء والإهانة وتحقق مقصد الإصلاح.

ISSN : 2410-1818

6. فرّق القرآن الكريم بين النشوز والشقاق؛ فالنشوز يتعلق بخلل يصدر من أحد الزوجين، بينما الشقاق يمثل مرحلة متقدمة من النزاع المتبادل الذي يهدد استقرار الأسرة.
7. أظهر البحث أن التحكيم الأسري يمثل مرحلة علاجية متقدمة شرعها القرآن عند تفاقم النزاع، بقصد تحقيق الصلح واستبقاء الحياة الزوجية ما أمكن.
8. أكدت الدراسة أن اختيار الحكمين من أهل الزوجين يحقق غالبًا مزيدًا من المعرفة بواقع النزاع والحرص على الإصلاح، وإن كان المقصود الأعظم هو تحقق الكفاءة والعدالة.
9. تبين أن الشريعة عالجت نشوز الزوج كما عالجت نشوز الزوجة، مما يظهر عدالة التشريع الإسلامي وشموله للطرفين.
10. كشفت الدراسة أن الصلح والتراضي هما الوسيلة الأساسية التي أرشد إليها القرآن لمعالجة نشوز الزوج وإعراضه.
11. دلّت الآيات على أن حفظ الأسرة واستمرار الحياة الزوجية من المقاصد الكبرى التي راعتها الشريعة الإسلامية.
12. أثبت البحث أن الأحكام المتعلقة بالنشوز والشقاق تمثل نموذجًا عمليًا لتكامل البعد التشريعي والتربوي والمقاصدي في القرآن الكريم.

التوصيات

1. العناية بنشر الثقافة الأسرية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين قبل وقوع النزاعات.
2. تضمين مناهج الإرشاد الأسري والبرامج التأهيلية للمقبلين على الزواج المبادئ القرآنية المتعلقة بإدارة الخلافات الزوجية ووسائل معالجتها.
3. تعزيز دور مراكز الإصلاح الأسري والتحكيم العائلي، والاستفادة من المنهج القرآني في تسوية النزاعات الزوجية قبل انتقالها إلى ساحات التقاضي.
4. توجيه الباحثين إلى إجراء دراسات قرآنية وفقهية متخصصة حول التطبيقات المعاصرة لأحكام النشوز والشقاق ومدى الإفادة منها في معالجة المشكلات الأسرية الحديثة.
5. العناية بإبراز الضوابط الشرعية والمقاصدية للأحكام المتعلقة بالنشوز؛ لتصحيح المفاهيم الخاطئة والرد على الشبهات المثارة حولها.
6. تشجيع الدراسات المقارنة بين المنهج القرآني في الإصلاح الأسري والنظريات المعاصرة في حل النزاعات الأسرية؛ لإبراز جوانب التميز والفاعلية في التشريع الإسلامي.
7. دعم البرامج الإعلامية والتوعوية التي تبرز قيم المودة والرحمة والحوار الأسري بوصفها أسسًا أصيلة في البناء الأسري الذي أراده القرآن الكريم.

ISSN : 2410-1818

8. توجيه المؤسسات التعليمية والدعوية إلى تعزيز الوعي بأهمية الصلح والإصلاح الأسري، وترسيخ ثقافة معالجة الخلافات بالحكمة والتدرج بعيدًا عن التصعيد والتفكك الأسري.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
2. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي الإلكيا الهراسي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
3. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)
5. أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي. تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان. الدمام: دار الإصلاح، ط2، 1412هـ/1992م.
6. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983م.
7. الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة، عدد الأجزاء: 1
8. الأمالي، للحسين بن إسماعيل المحاملي. تحقيق إبراهيم القيسي. عمّان: المكتبة الإسلامية، والدمام: دار ابن القيم، ط1، 1412هـ.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. تحقيق محمد درويش. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1377هـ.
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9
12. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1398هـ/1978م.
13. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: الدار التونسية للنشر، د.ت.
14. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. بيروت: دار التراث العربي، ط4، د.ت.

ISSN : 2410-1818

15. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، وزكريا الجمل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

16. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس

17. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر ابن كثير. تقديم محمد المرعشلي، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م.

18. تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي. بيروت: دار الفكر، ط3، د.ت.

19. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس. القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، د.ت.

20. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. دمشق: دار القلم، ط3، 1411هـ/1990م.

21. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. حيدر آباد (الهند): مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1325هـ.

22. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1992م.

23. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق محمود محمد شاكر. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، وبيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ/1984م.

24. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9

25. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 1387هـ/1967م.

26. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي. وبهامشه الشرح الكبير لأحمد الدردير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

27. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ISSN : 2410-1818

28. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

29. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2

30. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

31. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.

32. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)

33. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ

34. الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

35. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

36. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

37. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـالمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12

ISSN : 2410-1818

38. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، عدد الأجزاء: 4

39. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 4

40. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984، عدد الأجزاء: 13

41. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

42. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4

43. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5

44. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11

45. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1417هـ.

46. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري الزجاج (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

ISSN : 2410-1818

47. معاني القرآن، لأحمد بن محمد النحاس (ت: 338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.

48. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: 10.

49. معاني القرآن، لأحمد بن محمد النحاس (ت: 338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.

50. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

51. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ

52. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.

53. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 2.

54. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت: 885هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1389-1404هـ/1969-1984م، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59